

Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

المقدم من:	حفصة بوجمعي (تمثلها منظمة ترايبل - الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)
الشخص المدعي أنه الضحية:	جعفر صحي (ابن صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ نفسها
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣
الموضوع:	الاختفاء القسري
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، احترام الكرامة البشرية الأصيلة، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد والحق في سبل انتصاف فعالة، التدخل غير القانوني في شؤون الأسرة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد: المواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩
(الفقرات ١ إلى ٤)، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦، و١٧
مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥ (الفقرة ٢-ب)

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة السابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١*

المقدم من: حفصة بوجمعي (تمثلها منظمة ترايل - الرابطة
السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعي أنه الضحية: جعفر صبحي (ابن صاحبة البلاغ) وصاحبة البلاغ
نفسها

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١، المقدم من حفصة بوجمعي
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين
شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي
زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان،
والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيث ريسثيا، والسيد فابيان عمر سالفبولي، والسيدة أنيا
زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزلاشفييلي، والسيدة مارغو واترفال.
ويُفقد بهذه الآراء نص رأيين فرديين، رأي فردي (مخالف جزئياً) للسيد رودريغيث ريسثيا ورأي فردي
(مؤيد) للسيد سالفبولي.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك عضو اللجنة السيد لزهري بوزيد في النظر في هذا البلاغ.

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ هي حفصة بوجمعي، وهي أرملة، وتدعي أن ابنها جعفر صحي كان ضحية لانتهاك الجزائر للمواد ٢ (الفقرة ٣)، و٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩ (الفقرات ١ إلى ٤)، و١٠ (الفقرة ١) و١٦ و١٧ (الفقرة ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها هي نفسها ضحية لانتهاكات المواد ٢ (الفقرة ٣) و٧ و١٧ (الفقرة ١) من العهد. وتمثلها منظمة ترايبل - الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢-١ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وفقاً للمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، ألا تتخذ أي تدبير من شأنه أن يعوق ممارسة صاحبة البلاغ وأسرتهما لحقهم في تقديم شكاوى فردية إلى اللجنة. ووفقاً لذلك، طُلب إلى الدولة الطرف عدم التذرع بتشريعيها الوطني، وعلى وجه التحديد القانون رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لاتخاذ تدابير ضد صاحبة البلاغ وأفراد أسرتها.

٣-١ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررهما الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ في صباح يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، اصطحب جعفر صحي إحدى بناته، التي كانت تبلغ من العمر ٨ سنوات، إلى الطبيب في مستشفى مصطفى باشا الجامعي (الجزائر العاصمة)، التي كان يعمل بها. ولدى مغادرته المستشفى مع ابنته في حوالي الساعة ١٠ صباحاً، تلقى أمراً باتباع ضابطي شرطة يرتديان سترات زرقاء تحمل كلمة "الشرطة" (باللغة العربية). ووضع هو وابنته داخل سيارة. ونُقلت ابنة الضحية في وقت لاحق إلى مكتب والدها في المستشفى، وصدرت تعليمات إلى زملاء جعفر صحي في العمل بمرافقتها إلى منزلها.

٢-٢ وفي ٦ تموز/يوليه عام ١٩٩٥، دخل ضباط الشرطة بيت أسرة صحي في غياب أفراد الأسرة. وكسرت الشرطة الباب الحديدي والباب الداخلي للبيت، فضلاً عن أبواب غرف النوم والخزانات. وصادروا حقيبة جعفر صحي ودفتر تسجيل أسرته ووثائق أخرى.

٣-٢ ولم ير أي فرد من أفراد الأسرة جعفر صحي أو يتلق أي أخبار عنه منذ اعتقاله. وفي عام ٢٠٠٧، اعترفت إدارة الأمن رسمياً باختفائه ولكنها لم تقبل أي مسؤولية عن ذلك.

وتقدم صاحبة البلاغ نسخة من "شهادة اختفاء في سياق المأساة الوطنية" صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني في قسطنطينة، التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢-٤ وفي الأيام التي تلت اعتقال جعفر صحي، انخرطت أسرة الضحية، وبخاصة شقيقه يوسف صحي، في عمليات بحث بدون جدوى في العديد من مراكز الشرطة وفي مختلف السجون. ولم يتمكن أي فرد من أفراد الأسرة من رؤيته أو تحديد مكانه أو الاتصال به منذ اعتقاله.

٢-٥ واتصل شقيق الضحية أيضاً بمختلف السلطات القضائية والحكومية والإدارية، ولكن دون جدوى. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، رفع شقيقه المسألة إلى مدعي محكمة الحراش والمدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة ووزير العدل ورئيس الجمهورية. ولم تجر أي من هذه السلطات في أي وقت من الأوقات تحقيقاً أو تقديم تفسيراً بشأن مصير جعفر صحي.

٢-٦ واتصلت أسرة الضحية أيضاً بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. وقدمت قضيته إلى تلك الهيئة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف، كما هو الأمر في حالات المواطنين الجزائريين الذين هم في عداد المفقودين، لم ترد على الطلبات المقدمة من هذا الإجراء الخاص للحصول على معلومات.

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يعد لها الحق القانوني في اتخاذ إجراءات قضائية، بالنظر إلى أن الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي اعتمد بموجب استفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، يحظر اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية.

الشكوى

٣-١ يُدعى أن جعفر صحي كان ضحية للاختفاء القسري في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. وتتذرع صاحبة البلاغ بالفقرة ١٢، من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣-٢ وبوصفه ضحية للاختفاء القسري، لم يكن بوسع جعفر صحي ممارسة حقه في الطعن في مشروع اعتقاله، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد لجأت أسرته إلى جميع السبل القانونية المتاحة لمعرفة حقيقة مصيره، لكن مساعيهم لم تلق أي تجاوب.

٣-٣ وترى صاحبة البلاغ أن احتمال العثور على ابنها حياً أصبح ضعيفاً جداً نظراً لمرور ثلاث عشرة سنة على اختفائه في أحد مراكز الاحتجاز السري^(١) وبالنظر إلى غيابه الممتد وظروف وسياق إلقاء القبض عليه، من المحتمل أن يكون قد توفي أثناء احتجازه، نظراً لما

(١) مرت ١٨ سنة الآن على اختفاء الضحية.

ينطوي عليه الاحتجاز الانفرادي من خطر كبير لانتهاك الحق في الحياة. وبذلك يشكل تهديد حياة الضحية جراء الاختفاء القسري انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، بقدر ما تكون الدولة الطرف قد أخلّت بواجبها المتمثل في حماية الحق الأساسي في الحياة - خاصة بالنظر إلى أن الدولة الطرف تقاعست عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيما حدث للضحية.

٣-٤ وفيما يتعلق بالضحية، فإن مجرد التعرض للاختفاء القسري يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة. ويشكل القلق والمعاناة الناجمين عن الاحتجاز لفترة غير محددة ودون الاتصال بالأسرة أو العالم الخارجي انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٥ وبالنسبة لوالدة الضحية، وهي صاحبة البلاغ، فإن اختفاء ابنها يشكل محنة مدمرة ومؤلمة وعصيبة وانتهاكاً لحقوقها بموجب المادة ٧ من العهد.

٣-٦ وألقى ضابطان القبض على جعفر صحي دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه، مما يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، لم يقدم بسرعة إلى قاض أو موظف آخر مؤهل قانوناً لممارسة مهام قضائية. ويجب ألا تتجاوز مهلة الإحالة إلى قاض بضعة أيام، ويمكن أن يفضي الاحتجاز الانفرادي في حد ذاته إلى انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩. وبوقوعه ضحية للاختفاء القسري، فقد تعذر عليه أن يطعن في مشروعية احتجازه بنفسه أو أن يطلب إلى قاض الإفراج عنه أو حتى أن يطلب إلى طرف ثالث الدفاع عنه في المحكمة، ويشكل ذلك انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩.

٣-٧ وإذا ثبت انتهاك حقوق الضحية بموجب المادة ٧، فإن من المستحيل القول إنه حظي بمعاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصيلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٨ ونظراً لكونه ضحية لاحتجاز غير معترف به، فقد جرد من صفة الشخص، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

٣-٩ وأخيراً، كان الغرض الوحيد من تفتيش البيت وما صاحبه من تدمير للممتلكات هو مضايقة الضحية وأسرته. وبالتالي فقد تعرض جعفر صحي ووالدته لانتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في مذكرة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ، الذي يجرم الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة في حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة موضوع الدراسة، أي ما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨، يجب معالجته في "إطار شامل"، وينبغي إعلانه غير مقبول. وترى الدولة الطرف أن مثل هذا البلاغ ينبغي وضعه في السياق الأوسع للظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية التي كانت سائدة في البلد في فترة كانت فيها الحكومة تكافح شكل من أشكال الإرهاب يستهدف "التيار الدولة الجمهورية". وفي هذا السياق، ووفقاً للدستور

(المادتان ٨٧ و ٩١)، نُفذت تدابير احترازية، وأبلغت الحكومة الجزائرية الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلانها حالة الطوارئ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف على أنه في بعض المناطق التي انتشرت فيها المستوطنات غير الرسمية، وجد المدنيون صعوبة في التمييز بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن التي كان المدنيون ينسبون إليها كثيراً من حالات الاختفاء القسري. ووفقاً للدولة الطرف، يجب النظر في عدد كبير من حالات الاختفاء القسري من هذا المنظور. ذلك أن مفهوم الاختفاء في الجزائر أثناء الفترة موضوع الدراسة يشمل بالفعل ست أنواع مختلفة. ويتعلق النوع الأول بالأشخاص الذين أبلغ أقاربهم عن اختفائهم، في حين أنهم قرروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن دوائر الأمن اعتقلتهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. ويتعلق النوع الثاني بالأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم بعد اعتقالهم من قبل دوائر الأمن لكنهم انتهزوا فرصة الإفراج عنهم للتواري عن الأنظار. ويتعلق النوع الثالث بحالة الأشخاص المفقودين الذين اختطفتهم جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبر خطأً أنها تابعة للقوات المسلحة أو لدوائر الأمن. ويتعلق النوع الرابع بالأشخاص الذين تبحت عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أسرهم، وأحياناً حتى مغادرة البلد للهروب من المشاكل الشخصية أو الخلافات العائلية. أما النوع الخامس، فيتعلق بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون مطلوبون أو قُتلوا ودُفِنوا في الأدغال في أعقاب الاقتال بين الفصائل أو مشاجرات عقائدية أو صراعات على غنائم الحرب بين جماعات مسلحة متنافسة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى النوع السادس المتعلق بأشخاص مفقودين لكنهم يعيشون إما في البلد أو خارجه بهويات مزوّرة حصلوا عليها عن طريق شبكة لتزوير الوثائق.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى أن يوصي بمعالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على مخنهم، ومنح جميع ضحايا الاختفاء وذويهم الحق في الجبر. وتشير الإحصاءات التي أعدتها دوائر وزارة الداخلية إلى الإعلان عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء، وبمبلغ ٦٧٧٤ ملفاً، وقبول تعويضات في ٥٧٠٤ حالات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، فيما يجري حالياً النظر في ١٣٦ ملفاً. ودفعت تعويضات بلغت في المجموع ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين إضافة إلى مبلغ ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً جزائرياً في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن سبل الانتصاف المحلية لم تستند كلها. وتشدّد على أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية وسُبل

الانتصاف غير القضائية أمام الهيئات الاستشارية أو هيئات الوساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أن إفادة صاحبة البلاغ تبين أنها وجّهت رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وقدمت التماسات إلى هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلت عرائض إلى ممثلين للنيابة العامة (النواب العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى الطعن القضائي. بمعناه الدقيق ومتابعته حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق قانوناً سوى لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. وفي النظام القضائي الجزائري، يكون وكيل الجمهورية هو المختص بتلقي الشكاوى ويقوم، بحسب الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه، توخياً لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحق، يُجيز قانون الإجراءات الجنائية لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية، وليس المدعي العام، هي التي تحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضي التحقيق. وسبيل الانتصاف هذا المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية لم يُستخدم رغم أنه كان كفيلاً بأن يتيح للضحية إمكانية تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، حتى لو كانت النيابة العامة قررت خلاف ذلك.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، ما ذهبت إليه صاحبة البلاغ من أنه نتيجة لاعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عن طريق الاستفتاء وسن النصوص الخاصة بتطبيقه، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١، لم يعد ممكناً اعتبار أنه توجد في الجزائر سبل انتصاف محلية فعالة ومجدية ومتاحة لأسر ضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، ظنّت صاحبة البلاغ أنها في حلٍّ من واجب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بسبب حكمها المسبق على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. لكن الدولة ترى أنه لا يجوز لصاحبة البلاغ التذرع بهذا الأمر ونصوص تطبيقه لتبرئة نفسها من المسؤولية عن عدم مباشرة الإجراءات القضائية المتاحة لها. وتذكر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة التي ذهبت فيها إلى أن "اعتقاد شخص ما عدم جدوى سبيل للانتصاف أو افتراض ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف المحلية جميعها"^(٢).

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أنه بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف، الذي أصبح حقاً دولياً في السلم، ينبغي للجنة أن تساند هذا السلم وتعززه وتشجع على المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا المسعى لتحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق

(٢) تذكر الدولة الطرف على وجه الخصوص بالبلاغين رقم ١٩٨٦/٢١٠ ورقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

الذي ينص الأمر التطبيقي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص أُدين بأعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة باستعادة الوثائق المدني، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب المجازر الجماعية أو أفعال الاغتصاب أو التفجيرات في الأماكن العمومية. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراء رفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاء بمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت تدابير اجتماعية اقتصادية مثل المساعدات المقدمة لاستفادة كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية" من إعادة الإدماج في عالم العمل أو التعويض. وأخيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع ممارسة النشاط السياسي على كل شخص ساهم في "المأساة الوطنية" باستغلال الدين في فترة سابقة، وعلى عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

٤-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة على الشروع في عملية المصالحة الوطنية باعتبارها السبيل الوحيد لتضميد الجراح التي خلّفتها المأساة. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب المواجهات القضائية، والحملات الإعلامية، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي تدعيها صاحبة البلاغ تغطيها الآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي تنص عليها أحكام الميثاق.

٤-٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي تسوقها صاحبة البلاغ ومراعاة الإطار الاجتماعي السياسي والأمني الذي حدثت فيه، وأن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن تقرّ بأن سلطات الدولة الطرف أقامت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعروضة على اللجنة وتسويتها تسوية شاملة، وفقاً لآلية للسلم والمصالحة الوطنية، تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة، وأن تعلن عدم مقبولية البلاغ وأن تطالب صاحبة البلاغ بالتماس سبل الانتصاف بصورة أفضل.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أرسلت الدولة الطرف إلى اللجنة مذكرة إضافية تتساءل فيها عما إذا كانت مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة لا تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات يقصد منها أن تعرض على اللجنة مسألة شاملة تاريخية تخرج أسبابها وظروفها عن اختصاص اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن هذه البلاغات "الفردية" تتناول السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاختفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات حفظ النظام دون أن تشير قط إلى مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على القوات المسلحة.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنها لن تبدي رأيها بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مقبوليتها، وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يتمثل أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار النظر، بصورة مشتركة ومتزامنة، في مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالأسس الموضوعية في هذه الحالة بالذات، بالإضافة إلى كونه قراراً لم يتفق عليه، يضر بشكل خطير بمعالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصوصياتها الذاتية. وفي إشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لاحظت الدولة الطرف أن الفروع المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن تلك المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن من ثم بحث هاتين المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بوجه خاص بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى وطلبات المعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ لم يوجه أيّ منها عبر القنوات الكفيلة بأن تتيح للسلطات القضائية المحلية النظر فيها.

٥-٣ وفي معرض التذكير باجتهادات اللجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد الدولة الطرف أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي صاحبة البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن صدور الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلًا، ترد الدولة الطرف بأن عدم تقديم صاحبة البلاغ ادعاءاتها للنظر فيها هو ما حال حتى الآن دون تمكين السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر يشترط فقط عدم قبول الدعاوى المرفوعة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن للجمهورية" بسبب أعمال تقتضيها مهامهم الجمهورية الأساسية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن ويثبت أنها وقعت خارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدّمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وقدمت حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية.

٦-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف قد قبلت باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية. وهذا الاختصاص ذو طابع عام ولا تخضع ممارسته من جانب اللجنة لتقدير الدولة الطرف. وبوجه خاص، ليس من حق الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب أو عدم استصواب تناول اللجنة لمسألة بعينها. فذلك من اختصاص اللجنة عند إقدامها على النظر في البلاغ. وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا، تعتبر صاحبة البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف التحجج باعتماد تدابير تشريعية وإدارية داخلية للتكفل بضحايا "المأساة الوطنية" للدفع بعدم مقبولية البلاغات بغية منع الأفراد الخاضعين لولايتها من اللجوء إلى آلية

نص عليها البروتوكول الاختياري^(٣). ومن الناحية النظرية، يمكن أن يكون لهذه التدابير بالفعل أثر على تسوية النزاع، ولكن يتعين تحليلها في معرض النظر في الأسس الموضوعية للقضية وليس عند النظر في مقبولية البلاغ. وفي القضية قيد البحث، تشكل التدابير التشريعية المعتمدة في حد ذاتها انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، مثلما أشارت إليه اللجنة في وقت سابق^(٤).

٦-٣ وتذكر صاحبة البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح للدولة عدم التقييد ببعض أحكام العهد فقط ولا يؤثر بالتالي على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وبالتالي، تعتبر صاحبة البلاغ أن الاعتبارات التي ساقته الدولة الطرف بشأن إمكانية تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية البلاغ.

٦-٤ وفضلاً عن ذلك، تتناول صاحبة البلاغ الحجة التي ساقته الدولة الطرف ومؤداها أن استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية يقتضي من صاحبة البلاغ تحريك دعوى عامة بإيداع شكوى والادعاء بالحق المدني لدى قاضي التحقيق وفقاً للمواد ٧٢ وما تلاها (الفقرة ٢٥ فما بعد) من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير إلى الاجتهادات السابقة للجنة في قضية بن عزيزة حيث أشارت في آرائها المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى أن "الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات معمقة في الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان فحسب، سيما عندما يتعلق الأمر بالاختفاء القسري والمساس بالحق في الحياة، بل ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاکمته ومعاقبته. إن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك التي يُدعى ارتكابها في القضية محل النظر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل محل الإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه"^(٥). وعليه، تعتبر صاحبة البلاغ أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها

(٣) تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات إلى أنه "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة. وليس في هذه المادة ما يحل بالمادة ٤٦".

(٤) تستشهد صاحبة البلاغ بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣. وتشير أيضاً إلى البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١. وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، الوثيقة CAT/C/DZA/CO/3، المعتمدة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرات ١١ و ١٣ و ١٧. وتستشهد في الأخير بالتعليق العام رقم ٢٩ بشأن المادة ٤ (عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (المجلد الأول) (A/56/40)، المرفق السادس، الفقرة ١.

(٥) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة التي تدعيها صاحبة البلاغ. غير أن ذلك لم يحدث، على الرغم من أن أفراد أسرة جعفر صحي حاولوا، منذ إلقاء أفراد الشرطة الجزائرية القبض عليه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، الاستعلام عن حالته، لكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل.

٥-٦ وفي الأيام التي تلت ذلك، قام يوسف صحي شقيق جعفر صحي بإجراء بحث بدون جدوى في العديد من مراكز الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، اتصلت الأسرة بمدراء سجون البرواقية والحراش وسركاجي. وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، رفع شقيق جعفر صحي المسألة إلى مدعي محكمة الحراش والمدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة ووزير العدل ورئيس الجمهورية. ولم تجر أي من هذه السلطات في أي وقت من الأوقات تحقيقاً في الانتهاكات المزعومة. وبالتالي، لا يمكن توجيه اللوم لصاحبة البلاغ وأسرهما لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية نظراً لأن الدولة الطرف هي التي لم تجر التحقيقات اللازمة الملقاة على عاتقها.

٦-٦ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن مجرد "الاعتقاد أو الافتراض الشخصي" لا يُعفي صاحب بلاغ ما من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ التي تنصّ على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن. ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ دينار جزائري و٥٠٠ ٠٠٠ دينار جزائري كل من يقدم شكوى أو ادعاء من هذا القبيل. وبذلك لم تبيّن الدولة الطرف بطريقة مقنعة كيف يسمح تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني بتلقي المحاكم المختصة أي شكوى والبت فيها، مما سيشكل انتهاكاً للمادة ٤٥ من الأمر المذكور، ولم تبيّن أيضاً كيف يمكن أن تكون صاحبة البلاغ في مأمن من الملاحقة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا الأمر. ووفقاً لما تؤكده اجتهادات هيئات المعاهدات، فإن النظر في هذه الأحكام يقود إلى استنتاج أن أي شكوى تتعلق بانتهاكات تعرضت لها صاحبة البلاغ وابنها لن يعلن أنها غير مقبولة فحسب، بل سيعاقب عليها جنائياً أيضاً. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم أي مثال على قضية من القضايا التي تكون قد أفضت، رغم وجود الأمر المشار إليه، إلى ملاحقة فعلية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالة مماثلة للحالة قيد النظر. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف عديمة الجدوى.

٧-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف اكتفت بسرد السياقات التي ربما شكلت الظروف التي اختفى فيها ضحايا "المأساة الوطنية" بشكل عام. وهذه الملاحظات العامة لا تنفي البتة الوقائع التي سيقّت في هذا البلاغ. بل إن تلك السياقات نجدها سُردت بطريقة مماثلة في سلسلة من القضايا الأخرى، مما يبيّن أن الدولة الطرف لا تزال ترفض تناول هذه القضايا كل واحدة منها على حدة.

٦-٨ وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومؤداها أن من حقها أن تطلب فصل مسألة مقبولة البلاغ عن مسألة أسسه الموضوعية، تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن "بإمكان الفريق العامل أو المقرر الخاص، نظراً للطابع الاستثنائي للقضية، أن يطلب رداً مكتوباً يقتصر على تناول مسألة المقبولة". وهكذا، فإن هذه الصلاحيات ليست من اختصاص صاحبة البلاغ ولا الدولة الطرف وإنما من اختصاص الفريق العامل أو المقرر الخاص لا غير. وتعتبر صاحبة البلاغ أن الحالة قيد البحث لا تختلف بتاتاً عن بقية حالات الاختفاء القسري وأنه يتعين عدم فصل مسألة المقبولة عن مسألة الأسس الموضوعية.

٦-٩ وفي الأخير، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتشير إلى أنه يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارها على أساس المعلومات المتاحة في حالة عدم تقديم الدولة الطرف لهذه الملاحظات. وتضيف أن التقارير العديدة التي تتحدث عن تصرفات قوات الأمن أثناء الفترة المعنية والمسعى العديدة التي قامت بها صاحبة البلاغ وأسرهما تدعم الادعاءات المقدمة في البلاغ وتزيدها مصداقية. ونظراً لأن المسؤولية عن اختفاء ابنتها تقع على عاتق الدولة الطرف، فلا يسع صاحبة البلاغ تقديم مزيد من المعلومات لدعم بلاغها، فالدولة الطرف هي وحدها التي تملك هذه المعلومات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ صاحبة البلاغ أن عدم تقديم الدولة الطرف لملاحظات بشأن الأسس الموضوعية هو إقرار منها بالانتهاكات المرتكبة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ تشير اللجنة إلى أن قرار المقرر الخاص بشأن دراسة المقبولة والأسس الموضوعية معاً (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه) لا يحول دون أن تنظر فيهما اللجنة بشكل منفصل. ذلك أن ضم المقبولة والوقائع لا يعني أنه يجب دراستهما في وقت واحد. وقبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولة البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن حادث اختفاء جعفر صحي أُبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. إلا أنها تذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجية عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو وضعها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولاياتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما أو دراسة الظواهر

الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم وإعلان استنتاجات دراستها تلك على الملأ، لا تدرج عموماً ضمن الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٦). وهكذا، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قضية جعفر صحي لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ وأسرتها لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية إذ إنهم لم يتوخوا إمكانية عرض قضيتهم على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إفادات الدولة الطرف تبين أن صاحبة البلاغ وجهت رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وأرسلت عريضة إلى ممثلين للنياحة العامة (المدعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعن القضائي. بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة التي ساققتها صاحبة البلاغ ومؤداها أن شقيق الضحية عرض قضيته في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ على مدعي محكمة الحراش والمدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة ووزير العدل وكذلك رئيس الجمهورية. ولم تجر أي من هذه السلطات في أي وقت من الأوقات تحقيقاً فعالاً في الانتهاكات المزعومة. وفي الأخير، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أفادت بأن المادة ٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ تنص على معاقبة كل من يقدم شكوى تدرج ضمن الأعمال المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا الأمر.

٤-٧ وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط بإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المبلغ عنها إلى سلطاتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بملاحقة كل من يشبهه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته^(٧). وعلى الرغم من أن أسرة جعفر صحي أخطرت السلطات المختصة مراراً باختفائه، فإن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق معمق ودقيق بشأن هذا الاختفاء رغم أن الأمر يتعلق بمزاعم خطيرة متصلة بالاختفاء القسري. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح باستنتاج أن ثمة سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ٠٦-٠١ رغم

(٦) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، لوريانو أتناشوها ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٤.

توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد^(٨). وترى اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي من المفروض أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه^(٩). وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقهما عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ من حيث العواقب المترتبة على تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية البلاغ.

٥-٧ وترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار البلاغ مقبولاً إذا استند صاحب البلاغ بجميع سبل الانتصاف ذات الصلة بالانتهاك المزعوم فقط، أي سبل الانتصاف المتعلقة بالاختفاء القسري فقط في هذه الحالة.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ علّلت ادعاءها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالمواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠، و١٦، و١٧ (الفقرة ١)، و٢ (الفقرة ٣) من العهد، ومن ثم تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وقدمت الدولة الطرف ملاحظات جماعية وعامة بخصوص الادعاءات الخطيرة التي أثارها صاحبة البلاغ واكتفت بالتأكيد على أن البلاغات التي تجرم موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل يراعي السياق الداخلي الاجتماعي والسياسي والأمني السائد في البلد في فترة كان على الحكومة أن تكافح فيها الإرهاب. وتذكر اللجنة باجتهادها وتشير إلى أن على الدولة الطرف ألا تتذرع بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد الأشخاص الذين يتذرعون بأحكام العهد أو الذين قدموا أو قد يقدموا بلاغات إلى اللجنة. ويتطلب العهد أن تراعي كل دولة طرف مصير الفرد وتعامل كل فرد معاملة إنسانية تحترم الكرامة البشرية الأصيلة. ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، يعزز الإفلات من العقاب، وبذلك لا يمكن، بصيغته الحالية، أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد.

(٨) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و٨ و١٣.

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٦-٤.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وتذكر باجتهادها^(١١) التي مفادها أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أن صاحب البلاغ لا يتساوى دائماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان في حوزة الدولة الطرف فقط. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وأن تحيل المعلومات التي تكون في حوزتها إلى اللجنة^(١٢). ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب ما دامت معللة بما فيه الكفاية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أفادت بأن ابنها جعفر صحي اعتقل في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ في حوالي الساعة ١٠ صباحاً من قبل اثنين من ضباط الشرطة يرتديان زيّاً رسمياً عند باب الخروج من المستشفى التي كان يعمل بها، وكانت ابنة الضحية حاضرة وقت إلقاء القبض عليه. وتشير كذلك إلى أن صاحبة البلاغ أفادت بأن مثل هذا الاختفاء ينطوي على مخاطر عالية لحق الضحية في الحياة وأن غيابها الممتد والظروف والسياق المحيط باعتقاله تؤدي إلى الخلل إلى أنه يبدو من المرجح أنه توفي أثناء احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تدحض ادعاءات صاحبة البلاغ. وتشير اللجنة إلى أن الحرمان من الحرية ثم عدم الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من حماية القانون ويعرض حياته لخطر جسيم ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه. وفي الحالة قيد النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تفيد بأنها أوفت بالتزامها المتمثل في حماية حياة جعفر صحي. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بالتزامها بحماية حياة جعفر صحي، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد^(١٣).

٨-٥ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز لمدة غير محددة دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)^(١٤) بشأن المادة ٧، حيث توصي الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة

(١٠) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٤.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، القسم ألف من المرفق السادس.

أن الشرطة ألقت القبض على جعفر صحي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى يومنا. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق جعفر صحي^(١٤).

٦-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وضيق جراء اختفاء جعفر صحي. وترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ في حقها^(١٥).

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحبة البلاغ التي تؤكد أن جعفر صحي قبض عليه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ على أيدي ضابطي شرطة يرتديان زياً رسمياً ومن دون أن توجه إليه تهمة ودون عرضه على هيئة قضائية يتمكن أمامها من الطعن في مشروعية اعتقاله، وأنه لم تقدم إلى أقاربه أية معلومات رسمية عن مكان احتجازه ولا عن مصيره، على الرغم من أن السلطات أفرت بأن اختفائه كان في سياق "المأساة الوطنية"^(١٦). ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات كافية بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت في حق جعفر صحي^(١٧).

٨-٨ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنة مجدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً لاحتجاز جعفر صحي في الحبس الانفرادي ونظراً كذلك لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت^(١٨).

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٥، العواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١١.

(١٦) انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه.

(١٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٧.

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) على المادة ١٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرة ٣ من القسم بـ من المرفق السادس؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٩، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٠، زارزي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢.

٨-٩ أما عن مزاعم انتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تذكّر باجتهادها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت جهود أقرابه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)، تعترضها المعوقات بانتظام^(١٩). وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم أي توضيحات بشأن مكان أو مصير جعفر صحي، على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن اختفاء جعفر صحي قسراً منذ ما يقرب من ١٨ عاماً حرّمه من حماية القانون وحرّمه من حقه في أن يُعترف له بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٨-١٠ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك المادة ١٧، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تبرر أو تفسر دخول قوات الأمن بيت أسرة صحي دون أمر قضائي وعندما لم يكن أي فرد من أفراد الأسرة موجوداً وأنهم صادروا وثائق شخصية هامة لجعفر صحي مثل دفتر الأسرة. وتخلص اللجنة إلى أن دخول موظفين حكوميين إلى بيت أسرة جعفر صحي في مثل هذه الظروف يشكل تعدياً غير قانوني على بيتهم، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٧ من العهد^(٢٠).

٨-١١ وتندرج صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتُعلّق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)^(٢١) الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي، في حد ذاته، إلى انتهاك واضح للعهد. وفي هذه الحالة، على الرغم من أن أسرة الضحية أخطرت السلطات المختصة عدة مرات باختفاء جعفر صحي، بما في ذلك مدعي محكمة الحراش والمدعي العام لمحكمة الجزائر العاصمة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، فلم تسفر جهودهم عن أي نتيجة وتقاوست الدولة الطرف عن إجراء تحقيق فعال في قضية

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩؛ والبلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩، خيراني ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٩؛ والبلاغ رقم ١٧٨٠/٢٠٠٨، زارزي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

(٢٠) البلاغ رقم ١٧٧٩/٢٠٠٨، مزين ضد الجزائر، الفقرة ٨-١٠.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) (المجلد الأول) المرفق الثالث.

اختفاء ابن صاحبة البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن استحالة اللجوء إلى هيئة قضائية بنص القانون، بعد صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم جعفر صحي وصاحبة البلاغ وأسرهما من أي إمكانية للوصول إلى سبيل انتصاف فعال، ذلك أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملبسات أكثر الجرائم خطورة مثل حالات الاختفاء القسري^(٢٢). وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، ٧، ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ و ١٧ من العهد في حق جعفر صحي؛ وانتهاك للمادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ١٧ في حق صاحبة البلاغ.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ (الفقرة ١)، و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦، و ١٧ من العهد والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و ٧، و ٩، و ١٠ (الفقرة ١)، و ١٦ و ١٧ من العهد في حق جعفر صحي. كما تكشف المعلومات وقوع انتهاك للمادتين ٧ و ١٧ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ١٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحبة البلاغ وأسرهما سبيل انتصاف فعالاً يشمل على وجه الخصوص ما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء جعفر صحي؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ وأسرهما بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ (ج) الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال في الحبس الانفرادي؛ (د) إعادة جثة جعفر صحي إلى أسرته إذا كان قد توفي؛ (هـ) ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ عن الانتهاكات التي تعرضت لها وكذلك إلى جعفر صحي إن كان لا يزال على قيد الحياة. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً

(٢٢) الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، توّد أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتُمدت بالفرنسية (النص الأصلي) والإسبانية والإنكليزية. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مخالف جزئياً) للسيد بكتور مانويل رودريغيث ريسثيا

١- هذا الرأي الفردي يتعلق بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩١. وأنا أؤيد ما خلصت إليه اللجنة من انتهاك للحقوق المنصوص عليها في المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧ و٩ و١٠ (الفقرة ١)، و١٦، و١٧، والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٠ (الفقرة ١)، و١٦، و١٧ من العهد في حق جعفر صحجي، وفي المواد ٧ و١٧ و٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و١٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٢- ومع ذلك، فإنني اتفق جزئياً فقط مع اللجنة فيما يتصل بقرارها بشأن آثار وتطبيق الأمر رقم ٠٦-٠١ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (ولا سيما المادة ٤٥) والذي نُشر بموجبه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. وقد تمت الموافقة على الأمر بموجب استفتاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويحظر الأمر اتخاذ أي إجراء قانوني ضد أفراد قوات الدفاع ودوائر الأمن الجزائرية بشأن جرائم من قبيل التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري. وبموجب هذا الأمر، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري كل من يقدم شكوى أو ادعاء من هذا القبيل.

٣- ووجود هذا الجزء من الأمر في حد ذاته الذي يجيز أن يُحكم علي أي شخص يقدم مثل هذه الشكوى بالحبس والغرامة يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنه يضع إطاراً للإفلات من العقاب لأولئك الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري مثل الاختفاء الذي تعرض له جعفر صحجي، الذي لا يزال مكانه غير معلوم حتى الآن، مما يسمح لهم بتجنب الملاحقة القضائية والعقوبات والحاجة إلى تقديم تعويض.

٤- وصحيح أن اللجنة خلصت إلى أن تطبيق الأمر يوفر نوعاً من الجبر. ولكن التدابير التي توصي بها لضمان عدم تطبيق الأمر في حالات مماثلة في المستقبل غير كافية. وقد أصدرت اللجنة بياناً عاماً يفيد بأن على الدولة عدم إعاقة "التمتع بالحق في سبيل انتصاف فعال لجرائم مثل التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري" وينبغي أن "تتخذ خطوات لمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل" (الفقرة ١٠). وأعتقد أنه كان ينبغي على اللجنة أن تشير بوضوح وبشكل مباشر إلى أن الحظر الصريح بموجب الأمر رقم ٠٦-٠١ من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لبدء تحقيقات في قضايا التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري للأشخاص يشكل انتهاكاً للالتزام العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من

العهد، التي تنص على أن الدولة الطرف، "... إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ ... ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

٥- وأرى أن الجزء ذي الصلة من الأمر يؤثر على الجميع ويرسل رسالة تفيد بالإفلات من العقاب تمنع ضحايا جرائم خطيرة من هذا النوع، وأسرههم، من ممارسة حقهم في سبيل انتصاف قانوني فعال، لمعرفة الحقيقة، وتأكيد حقهم الإنساني في العدالة والظعن والحصول على تعويض كامل. وحتى الإقرار بالمساهمة الإيجابية للأحكام المتبقية من الأمر رقم ٠٦-٠١ في اتفاق بشأن السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر، ينبغي ألا يكون على حساب حقوق الإنسان الأساسية للضحايا وأسرههم الذين عانوا من آثار جرائم خطيرة، وألا يُعرض أيضاً هؤلاء الأشخاص إلى جزاءات وعقوبات تجعلهم ضحايا مرة أخرى بسبب ممارستهم لحقهم في التذرع بسبيل انتصاف قانوني - وهي في الواقع، إحدى سبل الانتصاف المفترض أن تكفل وتحمي حقوق الإنسان هذه التي لا يجوز تعليقها حتى في حالة الطوارئ (الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد).

٦- وأشارت صاحبة البلاغ، موضحة الأحكام ذات الصلة من الأمر رقم ٠٦-٠١، صراحة إلى أن "التدابير التشريعية المعتمدة تشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد" (الفقرة ٦-٢، الجملة الأخيرة). وأتفق تماماً مع صاحبة البلاغ، ويتسق هذا الرأي أيضاً مع القرارات السابقة للجنة (الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، CCPR/C/DZA/CO/3، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣؛ بل أنه يتمشى أيضاً مع البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بين عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١).

٧- وحقيقة أن اللجوء إلى المحاكم أصبح مستحيلاً من الناحية القانونية منذ صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حرم، ويواصل حرمان جعفر صحي وصاحبة البلاغ والأسرة من الوصول إلى جميع سبل الانتصاف الفعالة، نظراً لأن الأمر يعاقب بالسجن كل من يقدم أي طلب إلى المحاكم للكشف عن أخطر الجرائم، مثل الاختفاء القسري. وبما أن اللجنة خلصت إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٠ (الفقرة ١) و ١٦ و ١٧، في حق جعفر صحي، والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع أحكام المادتين ٧ و ١٧ من العهد، في حق صاحبة البلاغ، كان يتعين عليها أن تشير صراحة إلى أنه، وفقاً للالتزامات الدولية للدولة الطرف بأن تعدل تشريعها الوطني ليتماشى مع أحكام العهد، كان ينبغي للدولة الطرف أن تمتثل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢، عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تهدف إلى تعليق أو إلغاء العوائق والجزاءات والعقوبات وأي عقبة

أخرى يمكن أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة مثل الاختفاء القسري للأشخاص، والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون، وليس للضحايا المشار إليهم في هذا البلاغ فقط ولكن أيضاً للضحايا وأسرتهم في حالات مماثلة.

[اعتُمد بالإسبانية (النص الأصلي) والإنكليزية بالفرنسية. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي (مؤيد) لعضو اللجنة فاييان عمر سالفيلي

١- أنا أتفق مع قرار اللجنة في هذه القضية (البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨، بوجمعي ضد الجزائر)، ولكن أرى أن منطق اللجنة بشأن تطبيق المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس صحيحاً، ويستدعي في الواقع مناقشة مستفيضة. وفي حالة صحي، كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وأرى أيضاً أنه كان ينبغي للجنة أن تشير، في رأيها، إلى أن على الدولة الطرف أن تعدل المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر رقم ٠٦-٠١ من أجل ضمان ألا تقع مثل هذه الحوادث مرة أخرى.

٢- وعلى اللجنة أن تطبق القانون على الوقائع المثبتة بصرف النظر عن المطالبات القانونية التي يقدمها الأطراف. وهذه مسألة ليست متروكة للتقدير، ولكنها تتعلق بفعل يجب أن تقوم به اللجنة من أجل أداء مهمتها بشكل صحيح وفقاً لمبدأ المحكمة "أدرى بالقانون". وسبق أن ذكرتُ موقفي في هذا الصدد، وأشار إلى حججي وأسس القانون حتى لا أكررها هنا^(١).

٣- وقد أشارت اللجنة إلى أنها لم تستطع حتى الآن أن تجد انتهاكاً منفصلاً للمادة ٢ من العهد في بلاغ فردي. غير أنه حتى لو كان الأمر كذلك - وهو قابل للنقاش - فقد خلصت اللجنة في مئات من المناسبات، بما في ذلك في آرائها بشأن هذه القضية، إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، بالاقتران مع مواد أخرى من العهد أو إذا قرئت بالاقتران معها.

٤- ولماذا لا يمكن تطبيق نفس المنطق على الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد؟ وتصر اللجنة على عدم وضع الفقرة ٢ من المادة ٢ في الاعتبار عند النظر في البلاغات الفردية، دون ذكر أي أسباب معقولة لمثل هذا الموقف.

٥- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". ومن الواضح أنه إذا اعتمدت دولة طرف قاعدة تتعارض مع هذا الحكم، فإنها تنتهك الحكم.

٦- وتقول صاحبة البلاغ في هذه القضية بعبارات لا لبس فيها إنه لم يكن بالإمكان اللجوء إلى العدالة نظراً لوجود الأمر رقم ٠٦-٠١ (الآراء، الفقرتان ٢-٧ و٦-٦). ووفقاً للمادتين ٤٥ و٤٦ من هذا الأمر، لا يجوز، في حالات الاختفاء القسري مثل هذه الحالة، رفع دعوى قضائية ضد أفراد أو جماعات من الأعضاء في أي فرع من فروع الدفاع أو قوات الأمن، وأي شخص يقدم مثل هذه الشكوى أو الادعاء يكون معرضاً للسجن لمدة من ٣ إلى ٥ سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و٥٠٠.٠٠٠ دينار جزائري.

(١) البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، آنورا فيرامانسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ الرأي الفردي المخالف جزئياً للسيد فاييان سالفيلي، الفقرات من ٣ إلى ٥.

٧- وكنتُ قد أوضحت في آراء فردية سابقة بشأن قضايا أخرى مماثلة تتعلق بالجزائر الأسباب التي تدعو اللجنة، من وجهة نظري، إلى النظر في مسألة عدم توافق الأمر رقم ٠٦-٠١ مع العهد في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢، والأسباب التي قد تجعل تطبيق هذا الأمر على الضحايا انتهاكاً لأحكام العهد في كل حالة^(٢). وتنطبق حججتي في هذه القضية أيضاً: لدى اللجنة في هذا البلاغ الصلاحية الكاملة لوضع الإطار اللازم للنظر في الوقائع المعروضة عليها، لأن الدولة الطرف أصدرت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي يحظر اللجوء إلى العدالة لكشف أخطر الجرائم من قبيل الاختفاء القسري، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتشتكي صاحبة البلاغ، حفصة بوجمعي، من أنها لم تتمكن من اتخاذ إجراءات قانونية بسبب هذا الأمر.

٨- وباعتماد هذا التشريع، تكون الدولة الطرف قد اعتمدت حكماً يتعارض مع الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. ويشكل ذلك في حد ذاته انتهاكاً كان ينبغي للجنة أن تشير إليه في قرارها.

٩- وحتى إذا كانت اللجنة ترى أنه لا يمكن وقوع انتهاك للمادة ٢ إلا بالاقتران مع حكم آخر من العهد، فإن النتيجة في هذه الحالة كان ينبغي أن تكون انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢، بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ من العهد أو إذا قرئت بالاقتران معها.

١٠- واستناداً إلى هذا التعليل، كان ينبغي للجنة أن تطالب بتعديل الأمر رقم ٠٦-٠١ ليمثل للالتزامات الدولية للدولة الطرف، عن طريق تعديل المادتين ٤٥ و٤٦، اللتين تتعارضان بطبيعتهما مع العهد.

[اعتُمد بالإسبانية (النص الأصلي) والإنكليزية والفرنسية. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رأي فردي (مؤيد) للسيد فايان سالفولي، الفقرات من ٥ إلى ١٠، وأيده كورنيليس فليترمان.